منصة الاعتقاد التعليمية
للتعليم عن بعد
مسار الفقه وأصوله

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب: دليل الطالب لنيل المطالب

لفضيلة الشيخ أ.د. خالد المشيقح

الفصل الدراسي الثالث

درس (٣)

كتاب الزكاة

تتمة باب زكاة السائمة وباب زكاة الخارج من الأرض

المتن: قال المؤلف-رحمه الله-.

فصل٥

و٦إذا اختلط اثنان فأكثر من أهل الزكاة في نصاب ماشية لهم جميع الحول واشتركا في المبيت والمسرح والمحلب والفحل، والمرعى١ زكيا كالواحد.

ولا تشترط: نية الخلطة ولا اتحاد المشرب والراعي ولا اتحاد الفحل إن اختلف النوع: كالبقر والجاموس والضأن والمعز.

وقد تفيد الخلطة تغليظا كاثنين اختلطا بأربعين شاة لكل واحد عشرون فيلزمهما شاة وتخفيفا كثلاثة اختلطوا بمائة وعشرين شاة لكل واحد أربعون فيلزمهم شاة.

ولا أثر لتفرقة المال ما لم يكن٢ المال سائمة.

فإن كانت٣ سائمة بمحلين بينهما مسافة قصر فلكل حكم نفسه٤ فإن٥ كان له شياه بمحال متباعدة في كل محل أربعون فعليه شياه بعدد المحال ولا شيء عليه إن لم يجتمع٦ في كل محل أربعون ما لم يكن خلطة.

[باب زكاة الخارج من الأرض]

تجب: في كل مكيل مدخر من الحب كالقمح والشعير والذرة والحمص والعدس والباقلاء والكرسنة والسمسم والدخن والكراويا والكزبرة وبزر القطن والكتان والبطيخ ونحوه ومن الثمر: كالتمر والزبيب واللوز والفستق والبندق والسماق.

ولا زكاة في عناب٧ وزيتون وجوز وتين ومشمش وتوت ونبق وزعرور ورمان.

---

٦ في "ن" بدون الواو.

١ هذه الشروط إنما تعتبر في خلطة الأوصاف خاصة كما هو مصرح به في: الإقناع والفروع وهو ظاهر صنيع المنتهى وشارح هذا الكتاب وهو ظاهر لا غبار عليه. حاشية اللبدي "ص: ١١٨".

٢ في "أ" "تكن" وفي "م" زيادة: "المال" بعد قوله: "ما لم يكن".

٣ في "ب " والنيل "كانت".

٤ قي "أ" "نفسه" بدون حرف الجر وكذا في النيل.

٥ في "م" "فإن" بدل: فإن".

٦ في "ن" زيادة "له".

٧ قال في الإنصاف "٣/٩٠": يجب في العناب على الصحيح قال في الفروع "٢/٣٩١" وهو أظهر وجزم به القاضي في الأحكام السلطانية والمستوعب والكافي وابن عقيل في الفصول والتذكرة لأنه مكيل مدخر. حاشية اللبدي "ص: ١١٩".

\ الشرح /

بسم الله الرحمن الرحيم

(قال –رحمه الله–فصلٌ: و٦إذا اختلط اثنان فأكثر من أهل الزكاة في نصاب ماشية لهم جميع الحول، واشتركا في المبيت، والمسرح، والمحلب، والفحل، والمرعى١ زكيا كالواحد).

هنا الخُلطة هذه من خصائص السائمة أيضًا، تقدم لنا من خصائص السائمة أن الأوقاص لا تجب فيه الزكاة، الجُبران هذا من خصائص زكاة الإبل، الخُلطة هذه من خصائص السائمة، وأوسع الناس في الخُلطة هم الشافعية، الشافعية يرون أن الخُلطة مؤثرة في الماشية، وفي غيرها من الأموال الزكوية، وأضيق الناس بالخُلطة هم الحنفية، لا يرون أن الخُلطة مؤثرة في السائمة ولا في غيرها.

والصواب في ذلك: هو ما دل له الحديث الصحيح للنبي –صلى الله عليه وسلم– كما ثبت في البخاري وغيره من حديث أنس "**أنس النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: لا يُجمع بين متفرق، ولا يُفرق بين مجتمع خشية**

الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية"، فالصواب أن الخُلطة مؤثرة، الخُلطة اختلاط تنقسم إلى قسمين:-

- **القسم الأول**: خُلطة أملاك وأعيان، هذه مؤثرة، مثال ذلك: اثنان اشتريا نصاباً من السائمة، وهذا النصاب رعي الحول، ولا تجب عليهم الزكاة، هنا هذه الخُلطة خُلطة أملاك وأعيان، يعني أن كل فرداً من أفراد هذه السائمة ملكٌ لهم جميعًا، ليس هذا موضع البحث، موضع البحث الذي أشار إليه المؤلف –رحمه الله- هي خُلطة الأوساط، هل هي مؤثرة؟ أو ليست مؤثرة؟

مثال ذلك: زيد له عشرون من الغنم، عمروٌ له عشرون، اختلطا بالشروط التي ذكرها المؤلف –رحمه الله- اختلطا في الحول، الخُلطة هنا حكم النبي –صلى الله عليه وسلم- بأنها مؤثرة، لو افترقا لا زكاة على واحدٍ منها، زيد له عشرون لم يبلغ نصاباً، فلو أنه راعى غنمه لوحده فإنه لا زكاة ليه، وعمرو أيضًا كذلك لو راعى غنمه لوحده لا زكاة عليه، لكن هنا اختلطا، والخُلطة هنا خُلطة أوساط؛ لأن مال كل واحد منهما متميز عن الأخر

ليست كالقسم الأول، هذا هو مراد المؤلف –رحمه الله- بقوله: (**إن الخُلطة تُصير الملايين كالمال الواحد**) وهذا ما عليه جماهير العلماء –رحمهم الله- خلافًا للحنفية، فإن الحنفية لا يرون أن الخُلطة مؤثرة، ويستدلون على هذا بأدلة الأنصبة في كلٍ أربعين شاة شاةٌ، وهو الآن لا يملك أربعين كيف نوجب عليه الزكاة مع أن مسلم جعل في كل أربعين شاة شاةٌ، والصحيح في ذلك أن هذا مخصص لما جاء في حديث الخُلطة، الخُلطة لكي تكون مؤثرة لابد لها من شروط.

ولهذا قال لك: (**إذا اختلطا اثنان فأكثر من أهل الزكاة**) الشرط الأول أن يكون الخليطان من أهل الزكاة، وعلى هذا لو اختلط مسلمٌ وكافر، الكافر ليس من أهل الزكاة، والمسلم له عشرون من الغنم، والكافر له عشرون من الغنم، هل الخُلطة هنا مؤثرة أو ليست مؤثرة، نقول: بأنها غير مؤثرة، فالشرط الأول أن يكون الخليطان من أهل الزكاة.

(**قال: في نصاب**) هذا الشرط الثاني أن يكون الاختلاط في نصاب، وعلى هذا لو اختلطا في أقل من نصابٍ، فإن هذا لا يؤثر، مثال ذلك: زيدٌ له عشر من الغنم، وعمرو له عشر، واختلطا حولًا، هذا لا يؤثر لأن الزكاة هنا لم تبلغ النصاب.

(**قال: ماشيةٍ له**) هذا الشرط الثالث أن يكون ذلك في الماشية دون بقية أصناف الزكاة، وعلى هذا لو اختلطا اثنان في دراهم لهما، هل الخُلطة مؤثرة ولا غير مؤثرة؟ جمهور العلماء أنها ليست مؤثرة، وعند الشافعية أنها مؤثرة، يعني عند الشافعية لو ملك شخصٌ عشرة دنانير وأخر عشرة دنانير، وخلطاها تجب عليهم الزكاة أو لا تجب عليه الزكاة؟ عند الشافعية يرون أن الزكاة واجبة، والصحيح في ذلك: أن الزكاة لا تجب؛ لأن كل واحدٍ منهما لم يملك نصابًا، وإنما الخُلطة تكون مؤثرة في الماشية لورود النص، ماعدا ذلك فإنه لا يؤثر.

(**قال لك: جميع الحول**) هذا هو الشرط الرابع، وعلى هذا لو اختلطت بعض الحول فإنه لا يؤثر، (**قال: واشتركا في المبيت**) هذا الشرط الخامس أن يشتركا في الاختلاط في هذه الأوساط المبيت يعني يكون مبيت السائمة واحدًا.

(**والمسرح، والمحلب**) المحلب مكان الحلب يكون واحدًا، (**والفحل**) يكون واحدًا، (**والمرعى**) يعني المكان الذي ترعى فيه السائمة يكون واحدًا، (**والمسرح**) هو المكان الذي تجتمع فيه لتذهب إلى المرعى يكون واحدًا، قال لك: (**زكيا كالواحد**) فالشرط الخامس أنه لابد أن تشترك السائمان في هذه الأوصاف الخمسة التي ذكرها المؤلف (**المبيت، والمسرح، والمحلب، والفخل، والمرعى**)، الشافعية أيضًا قالوا بهذا وزادوا وصفين، قالوا: (**المشرب والراعية**) يعني مكان الشُرب، وأيضًا الراعية لابد أن تشترك في الراعي والمشرب.

المالكية قالوا: لابد أن تشترك في ثلاثة من خمسة (**المراح، والمسرح، والمشرب، والفحل، والراعية**) لابد أن تشترك من هذه الخمسة تشترك في ثلاثة من الخمسة، وذهب بعض العلماء قال: المرجع في ذلك هي العُرف، يعني هذه الأوساط إنما استنبطها العلماء –رحمهم الله تعالى– من العُرف، وقد جاءت في ذلك أحاديث مُرسلة لا تثبُت، لكن الأقرب –والله أعلم– أن يُقال مرجع ذلك إلى أعراف الناس، كما تعارف الناس على أن هاتين السائمتين مختلطتان، فإن يُصار إلى ذلك، وتكون الخُلطة حينئذ مؤثرة.

(**قال: ولا تُشترط نية الخُلطة**) يعني يقول لك المؤلف –رحمه الله– لا تُشترط نية الخُلطة، فلو أن السائمة اختلطت دون أن يكون هناك نية من أحد المالكين، فإن هذا ليس شرطًا في حصول الخُلطة؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– علق؛ ولأن الخُلطة ليست من العبادات حتى تُشترط لها النية والقصد.

(**قال: ولا اتحاد المشرب والراعي**) خلافًا للشافعية؛ لأن الشافعية –كما تقدم – يزيدون هاذين الوصفين أن يتحدا في المشرب والراعي، قال: (**ولا اتحاد الفحل إن اختلف النوع: كالبقر، والجاموس، والضأن، والماعز**) هذا ظاهر تقدم أن المؤلف –رحمه الله– ذكر أن من أوصاف الخُلطة الاتحاد في الفحل، فهذا إذا اتحد النوع، لكن إذا اختلف النوع، مثل: الماعز والغنم، فالماعز فحلها التيس، والضأن فحلها الخروف وهذا يختلف، فيقول لك المؤلف –رحمه الله– إذا اختلف النوع، فإنه لا يُشترط اتحاد الفحل.

وإنما نشترط اتحاد الفحل إذا اتحد النوع، قال –رحمه الله– (**وقد تُفيد الخُلطة تغليظًا كاثنين اختلطا بأربعين شاة، لكل واحد عشرون فيلزمهما شاةٌ، وتخفيفًا كثلاثة اختلطوا بمائة وعشرين شاة، لكل واحد أربعون فيلزمهم شاة**) يعني كما تقدم، يقول لك المؤلف –رحمه الله– بأن الخُلطة قد تُفيد تخفيفًا، وقد تُفيد تغليظًا.

تغليظًا كما مثلنا: زيدٌ يملك عشرين، عمروٌ يملك عشرين، اختلطا، تجب عليهم شاة، لو انفرد كل واحد منهما لم يجب شيء، وقد تُفيد تخفيفًا: زيدٌ يملك أربعين، وعمروٌ يملك أربعين، وبكرٌ يملك أربعين، يلزمهم كم؟ شاةٌ واحدةٌ؛ لأن الغنم لا تجب الشاتان حتى تبلُغ مائةً وإحدى وعشرين، هنا تجب شاةٌ واحدة، ولو انفردوا! زيد انفرد بسائمته وعمروٌ وبكرٌ وجب عليهم ثلاث شياه؛ ولهذا قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: "**لا يُجمع بين متفرق، ولا يُفرق بين مجتمع خشية الصدقة**".

يعني لا نجمع بين متفرق هذا زيد له أربعون، وبكر له أربعون، وعمرو له أربعون، إذا فرقنا وجب ثلاث شياه، فنقوم نجمع الشياه هذه قبل أن يأتي المتصدق؛ لكي لا يجب إلا كم؟ إلا شاة واحدة، فلا يُجمع بين مفترق، ولا يُفرق بين مجتمع خشية الصدقة، فزيد له عشرون، وعمرو له عشرون، اجتمعوا فنفرق السائمة لكي تسقط الزكاة، هذا كله من التحايل على إسقاط الواجب، وهذا مُحرم ولا يجوز.

(**قال –رحمه الله– ولا أثر لفرقة المال ما لم يكن سائمة**) وهذا –كما قلنا– هو عند جمهور العلماء –رحمهم الله تعالى– أن الخُلطة لا تؤثر إلى في السائمة؛ لأن النص إنما ورد في السائمة، وعند الشافعية أن الخُلطة مؤثرة

في السائمة وغير السائمة، فعندهم تُؤثر في الذهب والفضة، وفي الزروع و الثمار..إلى أخره، والصحيح في ذلك: أن الخُلطة لا تؤثر إلا في السائمة، وهم يقيسون بقية أصناف الزكاة على السائمة.

(قال –رحمه الله– فإن كانت سائمةً بمحلين بينهما مسافة قصر، فلكلٍ حُكمٌ بنفسه، فإذا كان له شياهٌ بمحال متباعدة في كل محل أربعون، فعليه شياهٌ بعدد المحل، ولا شيء عليه إن لم يجتمع في كل محلٍ أربعون ما لم يكن خُلطة).

هنا يقول لك المؤلف –رحمه الله تعالى– بالنسبة لمال الرجل وحده، التفريق بين المال وعدم التفريق، هل هو مؤثر أو ليس مؤثر؟ يعني السائمة بالنسبة للشخص الواحد إذا افترقت، هل هذا مؤثر أو ليس مؤثراً؟

وقال لك المؤلف: بأنه مؤثر، ولنفرض أن زيداً يملك عشرين شاةً في مكة، ويملك عشرين شاةً في المدينة، على كلام المؤلف تجب عليه الزكاة أو لا تجب؟ قال لك: لا تجب، مادام أن السائمة متفرقة فوق مسافة قصر لا تجب عليها، لكن لو كان يملك أربعين في مكة، كم يجب عليه؟ يجب عليه شاة، فيقول لك المؤلف –رحمه الله– تفرق سائمة الرجل إذا افترقت ننظر في كل محلٍ بحسبه بنفسنا، ولا ننظر إلى بقية المحال، عنده في المدينة عشرون لا زكاة فيها، عنده في المدينة أربعون فيها زكاة، في مكة عشر ما فيها زكاة، فيه مكة ثلاثون فما فيها زكاة، في مكة أربعون فيها زكاة.

وهذا من المفردات يعني من مفردات مذهب الحنابلة –رحمهم الله– وعند جمهور أهل العلم أنه لا أثر لتفرق السائمة بالنسبة للرجل وحده، فإذا كان له –عند الجمهور– عشرون بالمدينة وعشرون بمكة فإنه يجب عليه شاة، وهذا القول هو الصواب؛ لأن أثر التفرق إنما جاء في الخُلطة فقط، أما ماعدا ذلك فإنه لم يرد فيه شيء، فما ذهب إليه المؤلف –رحمه الله– هذا فيه ضعف، وهذا خلاف ما ذهب إليه جمهور العلماء –رحمهم الله تعالى–.

بسم الله

(قال –رحمه الله تعالى– بابٌ زكاة الخارج من الأرض، تجب في كلٍ مكيلٍ مُدخر) الخارج من الأرض هو النوع الثاني من الأموال الزكوية، وأوسع الناس في الخارج هم الحنفية –رحمهم الله تعالى– إذ أنهم يرون أن الزكاة

تجب في كل ما خرج من الأرض، حتى فيما يتعلق بالخضروات والفواكه كما سيأتينا –إن شاء الله– والخارج من الأرض دل له القرآن والسُنة، والإجماع، أما القرآن: فقول الله –عز وجل– ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾[**الأنعام:١٤١**]، وأيضًا يقول الله –عز وجل–:

﴿**أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ**﴾[**البقرة:٢٦٧**]، وأما السُنة: فالأحاديث كثيرة، حديث أبي سعيد كما في الصحيحين "**أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: ليس في ما دون خمسة أوْقٍ صدقة**"، ومثل ذلك أيضًا حديث ابن عُمر، وحديث جابر، وغير ذلك من الأحاديث الثابتة عن النبي –صلى الله عليه وسلم– والإجماع قائم على ذلك.

قال المؤلف –رحمه الله– (**تجب في كل مكيل مُدخر**)، فالضابط فيما يجب فيه على المشهور من مذهب الإمام أحمد –رحمه الله– هو ما جمع وصفين، الوصف الأول: أن يكون مكيلًا، والصوف الثاني: أن يكون مُدخرًا والمكيل هو الذي يكون معياره الكيل (الوثق، والصاع، والمد..إلى أخره)، والادخار هو القابلية للحفظ والبقاء، واستدلوا على هذا –يعني ما تجب فيه الزكاة من الخارج من الأرض– لابد فيه من هاذين الوصفين (الكيل، والادخار)، أنما الكيل: فاستدلوا على هذا بحديث أبي سعيد "**أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: ليس في ما دون خمسة أوْقٍ صدقة**"، والوَثق من معاير الكيل، والوَثق يساوي ستين صاعًا فهو من معايير الكيل، وأما الادخار؛ فلأن النعمة لا تكتمل إلا بما يبقى ويُدخر، ويُمكن حفظه، هذا ما ذهب إليه المؤلف –رحمه الله تعالى–

.

والرأي الثاني: رأي مالك والشافعي أنه يُشترط وصفان، الأول: الاقتيات يعني أن يكون قوتًا، والثاني: الادخار، أما الاقتيات فهو ما يتخذه الناس قوتًا وقت الاختيار، والادخار: هو قبليته للبقاء والحفظ –كما تقدم– فعندهم لابد فيه من هاذين الوصفين، الوصف الأول: الاقتيات، والوصف الثاني: الادخار، أما الاقتيات هم يقولون يعني باستقراء الأدلة، أن الزكاة إنما تجب فيما كان قوتًا، والادخار –كما تقدم– أن النعمة لا تكتمل إلا فيما كان مُدخرًا، وما يكون قابلًا للبقاء والحفظ.

وعند الإمام أبي حنيفة –رحمه الله تعالى– أن الزكاة تجب في كل ما خرج من الأرض، وإن كانوا يستثنون أشياء..إلى أخره، لكن في الجملة عندهم كل ما خرج من الأرض من (الحبوب، الثمار، والفواكه، والخضروات)

يرون وجوب الزكاة فيها، فمذهب الإمام أبي حنيفة –رحمه الله تعالى– هو أوسع المذاهب في هذه المسألة، وأضيقها بالنسبة لمذاهب الأئمة هم الحنابلة، وإلا فإن بعض السلف ذهب إلى أنها إنما تجب في أربعة أصناف فقط، ويظهر –والله أعلم– أن ما ذهب إليه المؤلف –رحمه الله تعالى– وأنها تجب فيما جمع هاذين الوصفين (الكيل، والادخار) أنه هو الأقرب، وإن لم يكن ذلك قوتًا.

(**قال –رحمه الله– تجب في كل مكيل مدخرٍ من الحب كالقمح، والشعير، والذرة، والأرز، والحمص، والعدس، والباقلاء**) إلى أخر ما ذكر المؤلف –رحمه الله تعالى– من الحبوب، يعني كل حب تجب فيه الزكاة وإن لم يكن قوتًا، وإن لم يكن مما يقتات كحب الرشاد ونحو ذلك، مادام أنه يُكال ويُدخر، والثمار أيضًا.

قال لك: (**ومن الثمر كالتمر، والزبيب، واللوز، والفستق، والبندق، والسُماق**) أيضًا كل ثمر يُكال ويُدخر فإنه تجب فيه الزكاة، هذا الضابط عندهم، قال: (**ولا زكاة**) وهذه أنواع من الثمار استثناها (**قال: ولا زكاةً في عُناب**) العُناب ليس المراد به العنب، وإنما العُناب يقولون بأنه شجر شائك من الفصيلة السدرية وله ثمرٌ حلو، فيقول لك المؤلف –رحمه الله– هذا العُناب وثمر هذا العُناب بأنه لا تجب فيه الزكاة، وهذا ما ذهب إليه المؤلف –رحمه الله تعالى–، **والرأي الثاني**: الذي ذهب إليه صاحب الفروع أنه تجب فيه الزكاة؛ لأنه مكيل مُدخر، مادام أنه يُكال ويُدخر فإنه تجب فيه الزكاة.

(**قال –رحمه الله– وزيتون**) يعني يقول لك المؤلف: لا تجب الزكاة في الزيتون، وهذا هو المذهب، **والرأي الثاني**: مذهب الإمام مالك ومذهب الإمام أبي حنيفة، ولا شك أن الإمام أبي حنيفة –رحمه الله– أنه يرى أن الزكاة تجب في كل ما خرج من الأرض –كما تقدم في الجملة– وإن كانوا يستثنون أشياء يسيرة لا يُجبون فيها الزكاة، الزيتون الإمام مالك –رحمه الله– يقول: تجب فيه الزكاة، وكذلك أيضًا هو مذهب الإمام أبي حنيفة، خلافًا لمذهب الإمام أحمد، والصواب: أن الزكاة تجب فيه؛ لأنه يُدخر، ويُقتات، يُكال أيضًا.

(**قال: وجوزٌ، وتين**) أيضًا الجوز يقول لك المؤلف لا تجب فيه الزكاة، والصواب: أنه تحب فيه الزكاة وهو الرأي الثاني؛ لأن الجوز كاللوز، والمؤلف –رحمه الله– يرى أن اللوز والفستق تجب فيه الزكاة فالجوز أيضًا تجب فيه الزكاة، ومثله أيضًا: التين لأنه يُدخر ويُيبس، فالصحيح في ذلك أنه تجب فيه الزكاة، ومثله أيضًا: المشمش، (**التين والمشمش**) ابن مُفلح –رحمه الله– صاحب الفروع يرى أن الزكاة تجب في مثل هذه الأشياء،

المشمش يُيبس ويبقى كالتمر، وأيضًا هو قوت، والتين أيضًا قوت، فالصحيح أنه تجب الزكاة في مثل هذه الأشياء، وأيضًا تُكال.

قال لك: **(ونبق)** والنبق هو ثمر السدر، هنا يقول لك المؤلف بأن النبق لا تجب فيه الزكاة، وإذا قلنا بأن الزكاة تجب في كلِ مكيلٍ مُدخر وإن لم يكن قوتًا وجبت فيه الزكاة، **(وزُعرور)** أيضًا الزُعرور هذا ثمر أحمر، ويكون أيضًا هذا الثمر أصفر، فيقول لك المؤلف لا تجب فيه الزكاة، المهم الضابط عندنا أنه إذا كان يُكال ويُدخر فإنه تجب فيه الزكاة، أما أفراد هذه الثمار تُنزلها على هذا الضابط، هذا الذي يظهر –والله أعلم– وقوله: **(رُمان)** هذا ظاهر، الفواكه والخضروات جماهير العلماء على أنه لا تجب فيها الزكاة، خلافًا للإمام أبي حنيفة، أبو حنيفة –رحمه الله– يستدل بعموم قول الله –عز وجل– **﴿يا أيها الذين آمنوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ﴾**[**البقرة:٢٦٧**].

وجاء في الحديث، وإن كان ضعيفًا **"ليس في الخضروات زكاة"**، وأيضًا استقراء هدي النبي –صلى الله عليه وسلم– كانت الخضروات والفواكه تُزرع في عهد النبي –صلى الله عليه وسلم– في المدينة، ومع ذلك لم يُحفظ عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه أخذ الزكاة من الخضروات، لم يُحفظ عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه أخذ الزكاة من اليقطين، والبصل، أو الكوراث، هذا لم يُحفظ أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أخذ من البصل بصلًا؛ لأن الزكاة تجب في عين المال، في السائمة تُخرج سائمة، وفي الذهب يُخرج ذهب، وفي الفضة يُخرج فضة.. إلى أخره.

لم يُحفظ عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه كان يأخذ من البصل بصلًا، وأن أهل الكوراث كوراثًا، ومن أهل الفجل فجلًا، ولو كان ذلك لنُقل، وهذه الأشياء كانت تُزرع في عهد النبي –صلى الله عليه وسلم– في المدينة، ومع ذلك لم يُحفظ عن النبي –صلى الله عليه وسلم–.